مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الامراض الوراثية واثرها في عقد الزواج (دراسة فقهية مقارنة)

Genetic diseases and their impact on marriage contracts "A comparative jurisprudential study"

بحث مقدم من قبل
م.د ندى كريم عباس طاهر / جامعة الشطرة/ كلية الطب البيطري
الاميل الجامعي: nada@shu.edu.iq

الخلاصة .
تعدّ الأمراض الوراثية من التحديات الصحية والاجتماعية التي تؤثر مباشرةً في استقرار الأسرة والمجتمع ككل، إذ تنتقل عبر الأجيال نتيجة خلل جيني موروث، ونظراً لزيادة معدل هذه الأمراض في المجتمع العراقي الذ يعدّ من اكثر البيئات التي يشيع فيها زواج الاقارب الذي يعد من اهم واكثر اسباب انتقال الامراض الوراثية، أصبح من الضروري دراسة أثرها في عقد الزواج، حيث يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ماهية الأمراض الوراثية واسبابها وآليات انتقالها، وبيان آثارها عند انعقاد عقد الزواج وبعده، فيما إذا كانت تشكّل مانعاً شرعياً أو قانونياً لإتمام العقد وبيان الثغرات القانونية في معالجة هذا الموضوع، إضافةً إلى تحليل الدور القانوني والصحي للفحص الطبي قبل الزواج مع التركيز على أهمية التوعية والفحوص المبكرة في الحد من انتشارها، خلصت الدراسة إلى أن تعزيز برامج الفحص الوراثي، وتوفير الإرشاد الطبي قبل الزواج، يمثل من الأدوات الفعّالة لحماية الأسرة وتقليل الأعباء الصحية على المجتمع مع بيان ما توصلنا اليه من ضرورة اجراء بعض التعديلات على بعض نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي.
الكلمات المفتاحية: (الامراض الوراثية، الفحص الطبي، عقد الزواج)

Abstract
Genetic diseases are among the health and social challenges that directly affect the stability of the family and society as a whole, as they are transmitted through generations due to inherited genetic defects. Due to the increasing rate of these diseases in Iraqi society, which is considered one of the environments where consanguineous marriage is prevalent, and as it is one of the main and most significant causes of the transmission of genetic diseases, it has become necessary to study their impact on marriage contracts. This research aims to shed light on the nature of genetic diseases, their causes, and mechanisms of transmission, and to clarify their effects at the time of concluding a marriage contract and afterward, whether they constitute a religious or legal impediment to the contract, and to highlight the legal gaps in addressing this issue. Moreover, it aims to analyze the legal and health role of pre-marital medical examination, emphasizing the importance of awareness and early screenings in reducing their spread. The study concluded that promoting genetic screening programs and providing pre-marital medical counseling represent effective tools to protect the family and reduce health burdens on society, along with highlighting the need to make some amendments to certain provisions of the Iraqi Personal Status Law.
Keywords: (genetic diseases, medical examination, marriage contract)

المقدمة

أولاً : موضوع البحث

تعتبر الأمراض الوراثية من الدراسات الهامة في المجتمعات المختلفة لاسيما المجتمع العراقي، اذ تعتبر من أكثر الظواهر الاجتماعية التي لها ارتباط جذري بالعادات والتقاليد التي ينظر لها على أنها مصدر استقرار عائلي وأمان اجتماعي، وهذا الارتباط من شأنه أن يجعل المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات يشهد انواع مختلفة من الأمراض الوراثية التي تؤثر سلباً على الأطفال، كما أصبحت الأمراض الوراثية من التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة والمجتمع؛ لما لها من أثر على استقرار الزواج وسلامة النسل، ومع تطور الفحوصات الطبية برزت الحاجة إلى تنظيم الموقف منها فقهيًا وقانونيًا؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل وانسجامًا مع نصوص القانون العراقي التي تهدف إلى حماية الأسرة والمجتمع.

ثانياً: اهمية البحث:

تشكل الامراض الوراثية والتشوهات الخلقية نسبة عالية في المواليد الجدد ويتوقع ان يصاب من كل 25 طفلاً طفل واحد بمرض وراثي ناتج عن خلل جيني او بمرض له عوامل وراثية، وبعض منهم يحتاج للبقاء في المستشفيات لفترة طويلة وبشكل متكرر وهو ما له تبعات اجتماعية واقتصادية ونفسية كبيرة، ولهذا فان للموضوع اهمية كبيرة قد تساهم في خفض نسبة الاصابة بالأمراض والاضرار الناتجة عن زواج المصابين بها.

كما تتمثل اهمية البحث في التحذير والتنبيه من خطورة المشاكل التي قد يسببها زواج الأقارب بسبب أن عقد الزواج عبارة عن عقد يبني على أساس الاستمرارية، وقد يكون هذا العقد سببا في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الأخر به أذا تبين أن أحد الزوجين مصاب بمرض بعد الزواج.

وان الاحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بالفحص الطبي قبل عقد الزواج والذي يعد من افضل التقنيات المستخدمة في الكشف عن المرض الوراثي ويكمن من خلاله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النسل وتقيه خطر الاصابة بها خاصة وانها قد انتشرت بشكل كبير ولم يسلم منها جميع المجتمعات، وإن زيادة جرعة الوعي الصحي لدى المجتمع بشكل عام، سيحدّ من زيادة احتمال تأثير هذه الأمراض على المواليد الجدد.

ثالثاً: مشكلة البحث:

1- تكمن مشكلة البحث في معرفة الى أي مدى يؤثر وجود الامراض الوراثية لدى طرفي عقد الزواج على صحة العقد وآثاره الشرعية والقانونية

2- اهمية دور الفحص الطبي في حماية الاسرة والنسل، فاذا كانت الشريعة الإسلامية قد أمرت بحفظ النسل وجعلته أحد مقاصدها، فهل يعد احتمال إصابة الذرية بالأمراض الوراثية عذراً يبيح تقييد المباح بالزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي او منع المقبلين من اتمام العقد في حال ثبوت اصابتهم بالأمراض الوراثية الخطرة؟

3- معرفه ماهية الامراض الوراثية وماهي اسبابها وانواعها؟

4- معرفة ماهي اثار الامراض الوراثية في عقد الزواج وماهي اثارها العامة؟

5- هل الفحص الطبي قبل الزواج ملزماً ام لا وماذا يترتب في حال الكشف عن وجود مرض وراثي قبل انعقاد الزواج؟

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدتُ في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث قمت بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع محل البحث، واستقراء النصوص وأقوال الفقهاء الواردة فيها بتحرير محل النزاع في المسألة محل البحث – إن وجد -، بذكر ما اتفق عليه الفقهاء وما اختلفوا فيه، ثم ذكرت أقوالهم الواردة فيها في حالة الاختلاف، وجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه وحدة الرأي في المسألة، ، والمنهج الاستنباطي وذلك باستنباط الحكم الفقهي للمسائل محل البحث من النصوص والقواعد العامة، والمنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال العلماء والأدلة التي استندوا اليها.

خامساً: خطة البحث:

اتبعنا في كتابة هذا البحث على تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم الامراض الوراثية والذي قسمناه الى فرعين تناولنا في الفرع الاول منه تعريف الامراض الوراثية وفي الفرع الثاني منه اسباب الامراض الوراثية، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الاثار المترتبة على الامراض الوراثية والذي قسمناه الى فرعين تناولنا في الفرع الاول منه اثر الامراض الوراثية في عقد الزواج والفرع الثاني منه آثار الامراض الوراثية العامة والزامية الفحص الطبي، ثم تطرقنا الى الخاتمة والتي تناولنا فيها ما تم التوصل اليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الاول / مفهوم الامراض الوراثية

تجلت الامراض الوراثية بصورة كبيرة اكبر مما كان متصوراً، إذ كان يظن انها امراض نادرة الحدوث ثم تكشفت كثير من الامور فظهر ان الامر خلاف ذلك، وان للوراثة دور كبير في ذلك وساهم في ادراك ذلك هو علم الوراثة والتقدم العلمي والتقني مما سهل تشخيص هذه الامراض وادراك حقائقها والوقوف على معلومات ومعارف كانت خافية في القرون الماضية، ولهذا سنتعرف في هذا المطلب على تعريف الامراض الوراثية واسبابها.

الفرع الاول : تعريف الامراض الوراثية

تعد الامراض الوراثية معضلة من معضلات هذا القرن، على خلاف الامراض الطارئة او المكتسبة والتي أمكن الحد من انتشارها بشكل كبير باللقاحات او التحصن او الامصال، كما امكن التعامل مع كثير منها وتخفيفها بالعقاقير المناسبة.

فالأمراض لغةً : المرض وهو السقم نقيض الصحة، قد مرض فلان وامرضه الله، الممراض هو الرجل المسقام[1]، والجمع هو مرضى ومراضى ومراض وكل ما ضعف فقد مرض، فيقال ليلة مريضة أي مظلمة اذا تغيمت السماء فلا يكون فيها ضوء[2].

اما الامراض اصطلاحاً: يشارك المعنى اللغوي ولا يخرج عنه فهو خروج الجسم عن حالة الاعتدال الطبيعي والصحة والذي يعني قيام البدن بوظائفه المعتادة، مما يعوق الانسان عن ممارسة نشاطاته العقلية والجسدية والنفسية بصورة طبيعية[3].ولامراض الوراثية هي "الصفات التي تنتقل عبر الاجيال السابقة الى الجيل الراهب عن طريق الموروثات عن طريق البيضة أي تعني انتقال المرض من شخص الى اخر لأسباب كثيرة تتعلق بالقرابة بين الاشخاص او بسبب البيئة او غير ذلك كالطعام". اما الأمراض الوراثية في الفقه الإسلامي فلم يرد مصطلح "الأمراض الوراثية" عند المتقدمين، لكنهم تكلموا عن "العدوى" و"انتقال العلل" من الآباء إلى الأبناء، مثل قول ابن القيم: "فالأبناء يرثون من طبائع الآباء وعاداتهم وأخلاقهم وأمراضهم".[4] فيما عرفه بعض الفقهاء المعاصرين بالاعتماد على الطب الحديث بان الامراض الوراثية تُفهم من خلال **مفهوم "العلّة" أو "المرض" الذي ينتقل عبر النسل**، حيث عرفها بأنها: "العلل والأدواء التي تنتقل من الأصول إلى الفروع عبر الجينات، سواء ظهرت في الشخص مباشرة أو حملها في مورثاته وانتقلت إلى ذريته."[5] في حين لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً مباشراً للأمراض الوراثية، وإنما أشار إليها ضمن أحكام الفحص الطبي قبل الزواج، فقد نصت المادة (5/10) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل على:

"يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير طبي من لجنة طبية رسمية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية أو ما يمنع الزواج شرعاً أو قانوناً"، كما نص قانون الفحص الطبي قبل الزواج رقم (8) لسنة 1987 المعدل، نصت المادة(2) على أن: "يلزم كل من يرغب في الزواج مراجعة المراكز الصحية لإجراء الفحص الطبي اللازم للكشف عن الأمراض السارية والوراثية التي تنتقل إلى الزوج أو الأولاد." مما تقدم يمكننا صياغة تعريف للأمراض الوراثية بانها : الأمراض التي تنتقل إلى الأبناء عبر الجينات من أحد الأبوين أو كليهما، والتي يُلزم القانون بإجراء الفحص الطبي للكشف عنها قبل الزواج منعاً لانتقالها إلى الأجيال اللاحقة

الفرع الثاني : اسباب الامراض الوراثية

اضافةً الى زواج الاقارب يمكن للعديد من العوامل البيئية أو الجينية أن تسبب الأمراض الوراثية، ويعتقد أن العوامل السلوكية أو المجتمعية مثل الفقر وسوء التغذية وتعاطي المخدرات والكحول لدى الأمهات الحوامل قد تكون احد الأسباب ولسوء الحظ الكثير من الحالات لم يتم تحديد المسببات حتي بعد التقييم التشخيصي الشامل على التاريخ الطبي والشخصي والعائلي والفحص البدني الكامل والتقييم الدقيق للطفل، ويعاني بعض الأشخاص من تشوه خلقي في الدماغ والبعض تلف في الدماغ في فترة من النمو وقبل أو بعد الولادة وهنالك ثلاثة اسباب طبية للأمراض الوراثية، هي:

1- **اسباب كروموسوميه:** هي اعتلالات عددية أو تركيبية تحدث للصبغيات نتيجة لحيودها عن عددها المعروف في الخلية البشرية، وهو ستة وأربعون صبغة[6]، ويؤثر هذا النوع على الهياكل التي تحمل الجينات (الحمض النووي داخل كل خلية أي الكروموسومات)، في هذه الحالات يكون لدى الشخص نقص أو تضاعف في الكروموسومات، ومن هذه الامراض الشائعة هو مرض (متلازمة داون): وهي من أكثر الأمراض الوراثية شيوعًا في العالم، والتي تحدث بسبب تورث كروموسوم إضافي فيصبح العدد الإجمالي للكروموسومات هو 47 كروموسومًا بدلاً من 46 كروموسومًا، وهو اضطراب وراثي بسبب الانقسام غير الطبيعي في الخلايا، مما يؤدي إلى زيادة النسخ الكلي أو الجزئي في الكروموسوم 21 وتسبب هذه المادة الوراثية الزائدة تغيرات النمو والملامح الجسدية التي تتسم بها متلازمة داون، وتتفاوت متلازمة داون في حدتها بين المصابين بها، مما يتسبب في إعاقة ذهنية وتأخر في النمو مدى الحياة، وإعاقة في التعلم لدى الأطفال، وينتج عنها أيضًا إعاقات جسدية وخلل في الوظائف الحيوية وبعض الأمراض كاضطرابات القلب والجهاز الهضمي[7].

ومن هذه الامراض ايضاً **مرض الهيموفيليا أو نزف الدم الوراثي Haemophilia**: "وهو من الأمراض التي يحدث بها خلل في عوامل التخثر مما يؤدي إلى النزيف، الكشف المبكر عن الأمراض الوراثية ويحدث في هذا المرض طفرة في الكرموسوم X، ممّا يعني أنَّ المرض ينتقل من الأم إلى أبنائها الذكور أما الإناث فهنَّ حاملات له"[8].

2- **اسباب معقدة (متعددة العوامل):** تنجم هذه الاضطرابات عن مجموعة من الطفرات الجينية وعوامل أخرى، وهي تشمل التعرض للمواد الكيميائية والنظام الغذائي وبعض الأدوية وتعاطي التبغ أو الكحول، ومن اشهر هذه الامراض **فقر الدم المنجلي** والتي تحدث بسبب وراثة جين يتحكم بشكل خلايا الدم الحمراء من كلٍ من الأم والأب، مما يؤدي إلى حدوث خلل في خلايا الدم الحمراء فتصبح على شكل حرف C والتي تصبح غير قادرة على حمل الأكسجين، كما أنها أكثر لزوجة وتتراكم فوق بعضها لتؤدي بهذا إلى إغلاق الأوعية الدموية، مما يتسبب بتلف الأعضاء والتعب الشديد وفقر الدم.وكذلك مرض **فقر الدم البحر الأبيض المتوسط أو التلاسيميا**: "هو من أكثر الأمراض الوراثية شيوعًا في منطقة البحر المتوسط، وهو عبارة عن مرض وراثي يؤثر على تصنيع الهيموجلوبين مما يؤدي إلى إنتاج خلايا دم حمراء غير قادرة على حمل الأكسجين، ويتم تعويض المرض ى المصابين بالتلاسيميا بنقل الدم لهم بشكلٍ دوري بالاعتماد على شدة الحالة"[9].

3- **الجين واحد (أحادية الجين):** تحدث هذه المجموعة من الحالات من طفرة جينية واحدة، ومن هذه الامراض الشائعة هو مرض **ضمور العضلات الشوكي** وينتج هذا المرض بسبب طفرة وراثية في جين يسمى SMN ، والذي ينتج بروتينًا له دور أساسي في الخلايا الأمامية للحبل الشوكي، والتي تتحكم بالعضلات في الجسم مما يؤدي إلى ضمورها[10].

ويُعدّ الزواج ولا سيما زواج الأقارب، من أبرز الأسباب المؤدية إلى الأمراض الوراثية اعلاه، إذ يؤدي إلى اجتماع الصفات الوراثية المعيبة في النسل، مع العلم بأن بعض هذه الأمراض قد يولد الجنين حاملا لها لا مصابا بها، فإن كان مصابًا بها فإنه يحتاج لخطة علاجية للتخفيف من آثارها، أما الحامل لها فإنه يلزمه عند الرغبة بالزواج أن يقوم بالفحص الطبي الملزم قبل الزواج لمعرفة ما إذا كان حاملا للمرض أم لا.وقد تنبّه الفقه الإسلامي إلى هذا الجانب، فاستحبّ مراعاة الكفاءة في الزواج ونهى عن ما قد يترتب عليه ضرر في الذرية، تأسيساً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[11]، وتُعدّ هذه الاضطرابات ذات عبءٍ وبائي في العراق، وقد رصدت دراسات محلية مؤخراً أثر برامج الفحص قبل الزواج في الحد من ولادات الثلاسيميا الكبرى، وتؤكد دراسات عراقية وحديثة عالمية فاعلية الفحص والإرشاد قبل الزواج في خفض ولادات الحالات الشديدة، وق اخذ القانون العراقي بمبدأ الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء احترازي للحد من انتقال هذه الأمراض، الأمر الذي يعكس انسجام التشريع مع مقاصد الشريعة في حماية النسل، ومن الرأي الراجح أنّ الجمع بين التوجيه الشرعي والإجراءات القانونية يشكّل ضمانة متكاملة للوقاية من الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني/ الآثار المترتبة على الامراض الوراثية

لقد أكدت أغلب دراسات علم الوراثة تأثير الزواج على ظهور بعض الأمراض الوراثية التي يتعرض لها الأبناء لوالدين من أبناء الخؤولة او العمومة خاصة من الدرجة الأولى، وغالباً ما يكون الوالدان طبيعيين وغير مصابين بأي مرض ظاهري، ذلك أن هذا الزواج يؤدي إلى تجانس كروموسومي للصفات المتنحية داخل العائلة، هذا أن كل فرد غير متجانس من الناحية الكروموسومية يحمل جيناً ضاراً أو أكثر في حالة ازدواجه أو تجانسه نتيجة الزواج من الأقارب، ويؤدي إلى إصابة الأبناء بأحد الأمراض الوراثية أو إلى الوفاة[12].

الفرع الاول : اثر الامراض الوراثية في عقد الزواج من الناحية الفقهية والقانونية

جاءت عناية الاسلام بتأثير الوراثة في انتقال الصفات والامراض بالزواج لما للوراثة من شأن كبير في ذرية الزوجين من الناحية الجسمية والنفسية والامراض الوراثية، حيث ان حياة الانسان تبدأ منذ الالقاح بين الزوج والزوجة، واستدلوا في ذلك بكثير من النصوص منها قوله (ص) " تخيروا لنطفكم فان العرق دساس" وقوله (ص) " تزوجوا في الحجر الصالح"[13]، وبالأخص في ذلك هو زواج الاقارب وقد سبق الاسلام علماء الوراثة قروناً من الزمن حيث قال تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"[14]، فهي اشارة واضحة الى الاضرار من زواج الاقارب ويشتد الضرر كلما اقتربت القرابة كما في المحرمات المذكورة من النساء في الآية الكريمة، اما في غير القرابات المذكورة كالمنتمين الى اسرة او عشيرة او قبيلة واحدة فيها مرض وراثي فانه لم يحرم الزواج فيها ولكن قد تُنشئ حقاً في الفسخ إذا اقترنت بضررٍ جسيم أو تدليس أو عجزٍ عن المعاشرة/الإنجاب بحسب التكييف والبيانات الطبية[15].ولهذا تُقرّر مذاهب الفقه الاسلامي بأن الامراض الوراثية لا يُمنع الزواج بها ابتداءً، لكنه يعطي الخيار للطرف الآخر، تطبيقًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تعني ان يثبت خيار الفسخ إذا ظهر العيب بعد العقد أو بان وكُتِم قبلَه، مع اعتبار لا ضرر ولا ضرار أصلاً كلياً لرفع الضرر ويُفرّق بين الفسخ للعيب والطلاق؛ الفسخ حقٌّ قضائي لرفع الضرر الناشئ عن عيبٍ مُنفِّر/مُؤذٍ، أي حق طلب التفريق أو الفسخ بسبب العيب إذا كان العيب مؤثراً ومُنفِّراً أو مُعدِياً مع اختلاف في التفصيل، ويُستأنس بقاعدة الخيار بالعيب (خيار العيب)، حيث اجاز فقهاء المسلمين التفريق للعيوب المرضية (كالجنون والجذام والبرص والعيوب المانعة من النسل) سواء كانت بالرجل او بالمرأة لان فيها ضرراً ولان تلك الامراض تنتقل للذرية[16]. كما نصّت مصادر فقهية معاصرة على إدراج أمراض مُعدية وخطرة (كالجذام والبرص، وحديثاً HIV) ضمن العيوب الموجبة للخِيار إن ترتّب عليها ضررٌ أو تدليس، وان إخفاء العيب أو الكتمان عند الخطبة والعقد يدخل في باب التدليس المحرّم؛ ويُوجب خيار الفسخ لمَن تضرّر متى ثبت الضرر أو الغرر، عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، كما تُقرّر فتاوى معاصرة حق الزوجة او الزوج في الفسخ إذا أُخفي مرض مؤثر، بالقول بانه لا يجب الزاماً اخبار من يتقدم للزواج بوجود المرض الوراثي ولكن في حال سأل الخاطب فلا يجوز الكذب عليه وفي حال التدليس عن المرض جاز له الفسخ اذا تبين له الامر وكذلك بالنسبة للمرأة[17]. لم يتناول قانون الاحوال الشخصية العراقي فسخ عقد الزواج للأمراض الوراثية إلا أنه يرتب اثاراً على العيوب والامراض الجسيمة ويأخذ بفكرة الشروط والرضا الخالي من الغرر والتدليس حيث عدّ تضرر احد الزوجين من الآخر سببًا لطلب التفريق القضائي في حال سبب ضرراً يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية ويشمل هذا ما يترتب عليه اخفاء مرض خطير يؤثر في الواجبات الزوجية او الصحة الزوجية بشكل عام، حيث جاء في المادة (43 /اولاً :"للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية: 4- إذا وجدت الزوجة زوجها عنيناً أو مبتلياً بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكانية شفائه منها بتقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.... 5- اذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلى بالعقم

بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة. 6- إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل او الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، ....".

ومن خلال هذه الفقرة نجد أن هذه العيوب وردت على سبيل المثال وليس الحصر مما يجعل أي مرض يظهر في أي زمان من قبيل هذه العيوب يكون للمرأة فقط حق طلب التفريق دون الرجل، وأما الرجل في حال تضرره ليس أمامه غير الطلاق دون طلب التفريق القضائي والحقيقة أن المشرع لم يعط الحق للرجل التفريق القضائي لأن آثار التفريق القضائي هي آثار طلاق وبما أن الرجل له حق الطلاق فلا داعي لمنحه حق التفريق[18].من ذلك يمكننا القول أن المشرع العراقي أجاز امكان طلب التفريق القضائي للعيوب الزوجية للزوجة وحدها دون الزوج.. بناء على أنه يملك الطلاق على ما نعتقد، وبذلك يكون المشرع قد قصرّ هذا الحق على المرأة دون الرجل ومن ثم أن دلّست المرأة عيباً فيها على الرجل فلا يكون له إلا طلاقها وعندئذ يتحمل حقوقها كاملة دون تقصير منه ومن ثم **فأن موقف المشرع العراقي في هذا الصدد محل نظر ندعوه الى مراجعته.**

خلافاً لمدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية الجعفرية التي صدرت لسنة 2025[19] التي حددت عيوب الزوج التي تجيز للزوجة فسخ العقد بـ(الجنون- العنن- الخصاء- الجب) كما حددت المدونة عيوب الزوجة التي تجيز للزوج فسخ العقد بـ(الجنون- الجذام- البرص- القرن- الافضاء- العمى- العرج البين)[20] ويلحظ من نصوص هذا القانون ان القانون الجعفري الجديد فرّق بين حق الزوج وحق الزوجة في فسخ عقد الزواج عند وجود العيوب، فاشترط بالنسبة للزوج أن تكون العيوب الموجودة في الزوجة سابقة على عقد الزواج حتى يثبت له حق الفسخ وهو ما معناه انه اذا اخفت او دلّست الزوجة عيباً على الزوج عند ابرام عقد الزواج فانه بحق للزوج فسخ عقد الزواج حال انكشاف العيب، بينما لم يشترط هذا القيد على الزوجة، إذ منحها الحق في فسخ عقد الزواج سواء كانت العيوب في الزوج سابقة على العقد أو طرأت بعده.

والسبب في ذلك قد يعود الى:

1- مراعاة مصلحة الزوجة باعتبارها الطرف الأضعف في العلاقة الزوجية.

2- بعض العيوب التي تصيب الزوج قد تمنع تحقق مقاصد الزواج كالنفقة أو المعاشرة أو الاستقرار.

3- الضرر اللاحق بالزوجة من استمرار الزواج مع وجود هذه العيوب يُعد ضررًا متجددًا يستوجب رفعه.

كما نص القانون على ان يكون الفسخ خلال المدة المتعارف عليها بعد العلم بثبوت العيب، حيث نصت المادة 60 منه على " يسقط خيار العيب في كل من الرجل والمرأة مع التأخير في الفسخ بأزيد من المقدار المتعارف بعد العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه. فلو أخّر الفسخ لانتظار حضور من يستشيره في ذلك - مثلاً - فإن لم يكن التأخير بحدّ يعدّ في العرف توانيا في إعمال الخيار لم يسقط والا سقط".وأن الحالات التي تجيز فسخ عقد الزواج عند فقهاء المسلمين، ولم يرد بها نص في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 يمكن الرجوع بها إلى الفقه الإسلامي الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وفقا لنص المادة (2/1) من قانون الاحوال الشخصية.وعلى ذلك صدرت عدة قرارات من محكمة التمييز الاتحادية بذلك فقد جاء في احد قراراتها : "إن مرض الصرع وعلى فرض إصابة الزوجة به لا يصلح أن يكون سببا للتفريق القضائي"[21]، وجاء بقرار اخر لها – " ليس للزوج طلب التفريق إذا وجد زوجته مصابة بمرض عقلي"[22]. وبما أن فسخ عقد الزواج من جانب الرجل قد سكت عنه المشرع العراقي في القانون رقم 188 لا بمنعه ولا بإقراره فيمكن الرجوع الى المادة (2/1) من هذا القانون والتي تعالج الحالات التي لا يوجد فيها نص تشريعي، في حال عدم اختيار الزوجين تطبيق الاحكام الشرعية للمدونة الجعفرية لسنة 2025 اما في حال انعقد الزواج وفق المدونة الجعفرية فيتم الرجوع في ذلك الى احكام المادة 59 منه والتي حددت عيوب الزوجة التي يجوز للزوج فيها فسخ عقد الزواج[23].وقد صدرت عدة قرارات من محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص ومن ذلك على سبيل المثال:-

1- قرارها المتضمن: "... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون ذلك لأن قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة (1959) لم يورد أحكاما للفسخ من جهة الزوج مما يتطلب استنادا لأحكام المادة الأولى منه الرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية ولدى الرجوع إلى أقوال الفقهاء المسلمين نجد أنهم حددوا حالات الفسخ حصراً وليس من بينها موضوع الدعوى وحيث أن محكمة الموضوع في حكمها برد الدعوى التزمت وجهة النظر القانونية والشرعية التي تحكم هذه اللائحة التمييزية "[24].

2- وفي قرار آخر: "... فقد استبان أن محكمة الاحوال الشخصية قد أصدرت حكمها المميز القاضي برد دعوى المدعي بحجة أن عقد الزواج لا يلحقه الفسخ أو الابطال... وترى الهيئة الموسعة أن هذا النظر من محكمة الاحوال الشخصية غير مقبول شرعاً وقانوناً ... ذلك أن الأصل في كافة العقود الصحيحة الملزمة للجانبين قابلة للفسخ عند تحقق موجبه الشرعي والقانوني ... مالم يرد نص خاص استثنائي في القانون يمنع فسخ العقد، وحيث أن قانون الاحوال الشخصية قد جاء خالياً من نص يمنع فسخ عقد الزواج وانما اقرّ بمبدأ الفسخ واورد بعض حالاته في الفقرة (4) من المادة السادسة منه ... لذلك فيكون عقد الزواج وهو من العقود الملزمة للجانبين مشمولا بالأصل العام وقابلا للفسخ عند تحقق موجبه ... فكان على المحكمة الحكم بفسخ العقد فإصدار حكمها برد الدعوى بحجة أن عقد الزواج لا يلحقه الفسخ أو الابطال لا سند له من الشرع والقانون ... لذا قرر نقض الحكم المميز"[25].

4- وجاء بقرار آخر لها :- .... أن عدم الطمث وعدم الانجاب في المرأة لا يستوجبان الفسخ... لأنهما ليسا من العيوب الشرعية الموجبة لفسخ عقد النكاح... لأن عيوب المرأة الموجبة للفسخ وردت على سبيل الحصر كما جاء في اللمعة

الدمشقية ... ولم تكن من بين العيوب المذكورة عدم الطمث وعدم الانجاب ... فضلاً على أن العلماء قد اشترطوا الفورية في استعمال خيار الفسخ فلو علم أحدهما بالعيب ولم يبادر بالفسخ لزمه العقد.[26]"

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 وعلى خلاف مدونة الاحكام الشرعية للمذهب الجعفري لسنة 2025 لم يُعد العيوب او الامراض في المرأة موجبة لطلب التفريق القضائي كما جاء في المادة (43 / اولا/4،5،6) ولكن أعطى الحق للمرأة فقط عند تحقق ثبوت العنة والعلل والأمراض المعدية والمنفرة بتقرير طبي صادر من جهة طبية رسمية وبالاستناد إلى المادة (2/1) من هذا القانون والتي تقضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص، ولما تقدم من آراء جانب من الفقهاء المسلمين الذين يرون بأن العيوب الزوجية في المرأة تعطي الخيار للزوج بفسخ عقد الزواج ولاتجاه محكمة التمييز الاتحادية بهذا الاتجاه نجد بأن فسخ عقد الزواج من قبل الرجل لوجود العيوب الزوجية جائز شرعا وقانوناً بعد الاطلاع على بعض قراراتها والتي تم استعراض جزءا منها **وان كنا نعتقد أن الاصح أن ينظم ذلك قانوناً قطعاً للاجتهاد ولاختلاف وتباين الاحكام القضائية للوقائع المتشابهة.**

وانطلاقاً من مبدأ حماية الأسرة العراقية وضمان استقرارها، ولما كان إخفاء أحد الزوجين لمرضٍ وراثي خطير أو معدٍ قبل عقد الزواج يعد غشّاً يخل بركن الرضا ويؤدي إلى أضرار صحية ونفسية واجتماعية جسيمة، نوصي بما يأتي:

تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (41) منه، تنص على ما يأتي:

اولاً: "يُعدّ من أسباب التفريق بين الزوجين إخفاء أحدهما عن الآخر إصابته بمرضٍ وراثي أو معدٍ خطير يُخشى انتقاله أو يؤثر في سلامة النسل، متى ثبت أن الطرف الآخر لم يكن على علم به عند انعقاد عقد الزواج وقبل تسجيل العقد في المحكمة، ويكون للطرف المتضرر حق طلب التفريق القضائي."

ثانياً: "تتولى وزارة الصحة، بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، إصدار التعليمات اللازمة لتحديد الأمراض الوراثية أو المعدية المشمولة بأحكام هذه الفقرة وآلية إثباتها بالتقارير الطبية الرسمية".

ثالثاً: منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة المرض الوراثي واثره على استقرار الحياة الزوجية ومصلحة النسل بالاستعانة بالخبرة الطبية المختصة.

الفرع الثاني : اثرها على الصحة العامة[27] والزامية الفحص الطبي

بالرغم من أن القاعدة الطبية الشرعية لا تمانع من زواج الأقارب، لكنها تحث على توخي الحذر والحيطة، إذ تؤكد معظم الدراسات عن الأمراض الوراثية الشائعة ومن أبرزها أمراض هيموغلوبين الدم "خضاب الدم" والعيوب الخلقية الاستقلابية والأمراض أحادية الجينات الشائعة، أن زواج الاقارب السبب الرئيس للكثير من الأمراض والإعاقات لدى الأطفال وأفادت الإحصائيات العالمية والمحلية أن وجود مرض وراثي في أحد الوالدين ينقله عامل وراثي سائد فإنه يعبر عن نفسه في نسبة 50 % من الأبناء ولا يظهر في الآخرين أما في حالة العوامل الوراثية المتنحية فلابد أن تكون موجودة في كل من الأب والأم معاً ليظهر المرض في نسبة معينة من الأبناء يجتمع لديهم عاملان وراثيان متنحيان ولا يظهر في من ينتقل اليه عامل وراثي متنح واحد وهذه العوامل الوراثية السائدة أو المتنحية لا تحمل صفات غير مرغوب فيها وأمراضاً فقط بل قد تحمل صفات مرغوباً فيها أيضاً، وعلى الرغم من خطورة الأمراض الوراثية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع فإن الوقاية منها وتفادي ظهورها وانتشارها ممكن شريطة الوعي بضرورة ذلك، وبناءً على أن الوقاية خير من العلاج دعا الأطباء إلى ضرورة تبني الاستشارات الوراثية قبل الزواج وقبل الحمل[28]. كما ان للأمراض الوراثية آثارها اجتماعية حيث ان تقليل ولادات الحالات الشديدة يخفف عبء الرعاية الصحية والأسري، ويقلّل الوفيات والامراض المزمنة لدى الأطفال، ويرفع جودة الحياة للأسر، وتبيّن دراسات الشرق الأوسط أن الوقاية أقل كلفة وأخف أثراً نفسياً من المعالجة الطويلة، كما ان الإفصاح أثناء الخطبة واتباع الإرشاد الجيني يحقق مبدأ المسؤولية الأسرية ويصون الرضا الحقيقي في الزواج، ويُقلّل النزاعات اللاحقة، كما انها من القضايا الصحية ذات الأثر العميق على الاقتصاد، سواء على مستوى الأسرة أو الدولة، لما تتطلبه من رعاية طويلة الأمد وتكاليف مباشرة وغير مباشرة.لما تقدم جميعاً حثّ فقهاء المسلمين المعاصرين على اجراء الفحص الطبي قبل انعقاد الزواج، ولم يذكر الفقهاء القدامى "الفحص الطبي" بلفظه، لأنه غير موجود في زمنهم لكنهم وضعوا الأصول والضوابط (الكفاءة، العيوب الموجبة للفسخ، منع الضرر) التي تُعد أساسًا شرعيًا يُبنى عليه وجوب أو مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج اليوم،وقدانقسم العلماء المعاصرين إلى فريقين ما بين مؤيدومعارض،ولكل منهماحجته:

الفريق الأول: القائلون بضرورة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وتوقف توثيق عقد الزواج على ذلك، ومن ابرز علماء هذا الرأي هم الدكتور نصير فريد واصل، والدكتور عثمان شبير والدكتور محمد الزحيلي[29]، والشيخ محمد أبو زهرة، الأستاذ محمد الزحيلي، والأستاذ عبد الرحمن الصابوني، فقد قالوا : بضرورة الفحص الطبي قبل الزواج وإلزام الحاكم به للمصلحة العامة ؛ حتى لا يتم الزواج بدون شهادة طبية من مصدر موثوق منه، تثبت صحتهما من الأمراض، واستدلوا بعدة ادلة نذكر منها:

1- قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[30]

وجه الاستدلال :

في الآية أمر الله تعالى بطاعة الأئمة والولاة فيما فيه مصلحة للمسلمين، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، والكشف الطبي قبل الزواج لا شك أن فيه مصلحة الأسرة وحماية المجتمع من الضغوط والمشاكل النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تترتب على الاصابة بالأمراض الوراثية، حيث انه احدى الوسائل التي تجنب اصابة الذرية بالأمراض الوراثية واذا كان الامر كذلك فيجب اطاعته وتجنب المعصية[31].

2- قاعدة (الضرر يُزال.)[32] معنى هذه القاعدة : أن الأمراض الوراثية ، التي يخاف الزوجان الإقدام على الفحص الطبي ؛ خشية من اكتشافها ، فيها ضرر كبير يهدّد كيان الأسرة بالكامل، فلابد من دفع هذا الضرر بناءً على هذه القاعدة ، وذلك بتفادي هذا الضرر عن طريق الكشف الطبي قبل الزواج.

3- كما استدلوا بقوله تعالى " وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[33].

حيث قالوا بان الله تعالى نهى عن القاء النفس في التهلكة وان انتقال الامراض الوراثية الى الذرية هو احد الاسباب المؤدية الى التهلكة وان الفحص الطبي قبل الزواج هو احد الطرق التي تقي من الاصابة بتلك الامراض، لذلك يتعين اجراؤه تجنباً للوقوع في التهلكة التي نهى الله تعالى عن كل ما يؤدي اليها.

الفريق الثاني: وذهب اصحاب هذا الرأي الى انه لا يجوز للحاكم الزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج ومن ابرز اصحاب هذا الرأي: الدكتور محمد رأفت عثمان والدكتور محمد عبد الغفار الشريف والدكتور عارف علي عارف والدكتور علي القرة داغي وغيرهم، وهو ايضا ما أقره المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في عام 2003[34] واوصى به مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة في عام 1998[35] واوصت به ايضا المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية.

واستدل اصحاب هذا الرأي بعدة أدلة نذكر منها:

1- استدلوا بقوله تعالى " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[36] وقوله تعالى " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[37]

فالآيتَين دليل على ان الله تعالى يسر ورفع الحرج عن أمة النبي محمد(ص) والزام الحاكم لمن يقدم على الزواج بإجراء الفحص الجيني فيه مشقة وتعسير لما يسره الله تعالى وايقاع لهم فيما رفعه عنهم وذلك بسبب تكاليفه المادية اضافة الى اثاره النفسية والاجتماعية التي سيعاني منها الافراد والاسرة في حال كون نتائجه غير مرضية[38].

2- كما ذهبوا الى ان الدليل الثاني على عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج : إن أركان النكاح وشروطه في الشريعة الإسلامية محددة وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح يزيد على شرع الله وهو باطل، ويؤكد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم :(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[39]

3- قوله (ص) مخبراً عن ربّ العزّة :"أنا عند حسن ظن عبدى بي ، فليظن عبدى بى ما شاء"[40].

وجه الاستدلال :

إن الحديث صريح الدلالة على حسن الظن بالله، والفحص الطبي قبل الزواج معناه عدم الثقة في رحمة الله، وقال الشيخ ابن باز في إحدى الفتاوى: "انه لا حاجة لهذا الكشف، ونصح المقدمين على الزواج ، بإحسان الظن بالله ، كما أن الكشف الطبّي يعطى نتائج غير صحيحة"[41] اما القانون العراقي فقد الزم قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، ولا يمكن إتمام عقد الزواج بدونه، إلا أن القانون لا يُلزم الطرفين بالامتناع عن الزواج بناءً على نتائج الفحص، ويتوجب على المخطوبين إجراء الفحوصات اللازمة في المراكز الصحية المعتمدة وتقديم الشهادة الطبية المصدقة لإتمام عقد الزواج. وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ بنصها " يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص وفقا للشروط الآتية: 2- يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون".

ويلحظ على النص بانه يمكن أن تُفسَّر "الموانع الصحية" الواردة فيه على نحوٍ واسع لتشمل الأمراض الوراثية ولو لم تُذكر صراحة، وتجدر الاشارة بانه على الرغم من اشتراط القانون للتقرير الطبي الا ان العمل به بدأ حديثاً وليس من وقت تشريع القانون حيث ان كثير من عقود الزواج قد تمت سابقاً بدون اجراء الفحص الطبي للمقبلين عليها ونتيجةً لانتشار الامراض الوراثية بشكل واسع عادت المحاكم الى تفعيل نص المادة العاشرة من القانون وبدأت باشتراط إجراء الفحص الطبي قبل تثبيت العقد كإجراء تنظيمي لتسجيل العقد في المحكمة وبالتالي يترتب على عدم تقدير التقرير الطبي يعد مخالفة اجرائية قد تمنع اثبات عقد الزواج في المحكمة بشكل رسمي، ويجب ان يتضمن التقرير التاريخ الصحي العائلي، ومن أنواع الأمراض التي اعلنت وزارة الصحة العراقية عن الفحص عنها واضافتها الى فحص المقبلين على الزواج هي: أمراض معدية مثل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي (B و C) ومرض الزهري، وأمراض وراثية: مثل الثلاسيميا (أنيميا البحر المتوسط) وفقر الدم المنجلي والهيموفيليا والعوق الذهني، هذا يدل عملياً على تبنّي القضاء العراقي للفحص كشرطٍ إجرائي لضبط الصحة العامة قبل إتمام العقد. وتؤكد الدراسات أن الفحص قبل الزواج والإرشاد الجيني يساهمان في خفض ولادات الثلاسيميا الكبرى، ويُعدّ إجراءً فعالاً للصحة العامة لان أياً منهما قد يكون حاملاً لعيب جيني او مرض معدي كامن قد يؤثران على الطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل ولذلك تكمن أهمية فحوصات ما قبل الزواج بما يلي :

1- التحقق من الحالة الصحية العامة لكلا الزوجين.

2- التحقق من عدم توافر العوامل التي تزيد فرصة اصابة الأبناء في المستقبل بالاضطرابات الوراثية كالثلاسيميا (اضطراب الدم الذي يؤثر على الهيموغلوبين).
3- التحقق من عدم حمل أي من الزوجين للجينات المُتنحية للأمراض الجينية التي قد تؤثر على الأبناء.
4- الكشف عن الأمراض المُعدية كالتهاب الكبد الوبائي أو متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
5- الكشف عن أية اضطرابات قد تتسبب العقم أو تأخر الانجاب عند كلا الجنسين.

ونظرًا لازدياد انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع العراقي، كالثلاسيميا وفقر الدم المنجلي، وما يترتب عليها من معاناة إنسانية واقتصادية وصحية جسيمة تمس الفرد والأسرة والدولة على حد سواء، فقد بات من الضروري تشديد الإجراءات الوقائية قبل إبرام عقد الزواج حمايةً للأجيال القادمة من انتقال أمراض وراثية خطيرة تُورث الإعاقة والمعاناة مدى الحياة.

وحيث إن بعض حالات الزواج تُبرم رغم ثبوت أن الطرفين حاملان لمرض وراثي أو أن أحدهما مصاب والآخر حامل، مما يؤدي إلى ولادة أطفال مصابين بأمراض مزمنة لا علاج شافٍ لها، فقد أصبح من المتعين وضع نص قانوني صريح يمنع إجراء عقد الزواج في هذه الحالات حمايةً للصحة العامة، وتحقيقًا لمبدأ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وانسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل، ولأجل أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً إلزاميًا مؤثرًا، لا مجرد إجراء شكلي، فنرى ان يتم تعديل الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتصبح على الشكل الآتي :

" يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والوراثية الخطيرة (القابلة للانتقال إلى النسل) والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون، ولا يجوز لمأذون عقد الزواج أو المحكمة المختصة إجراء العقد في أي من الحالات الآتية":

أ- إذا تبين من التقرير الطبي أن كِلا الطرفين حاملان لمرض وراثي خطير.
ب- إذا كان أحد الطرفين مصاباً بالمرض الوراثي والآخر حاملاً له.
ت- إذا كان أحد الطرفين مصاباً والآخر سليماً، متى ما قررت الجهة الطبية المختصة أن في ذلك خطراً محققاً على النسل أو حياة الطرف السليم.

الخاتمة

بعد أن تعرّضنا الى موضوع (الامراض الوراثية واثرها في عقد الزواج - دراسة فقهية مقارنة) وكان لنا معه وقوف تفصيلي، فأننا نخلص الى جملة من النتائج والتوصيات ومنها :

اولا: النتائج

1- الامراض الوراثية اصطلاحاً هي خروج الجسم عن حالة الاعتدال الطبيعي والصحة والذي يعني قيام البدن بوظائفه المعتادة، مما يعوق الانسان عن ممارسة نشاطاته العقلية والجسدية والنفسية بصورة طبيعية.
2- لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً مباشراً للأمراض الوراثية، وإنما أشار إليها ضمن أحكام الفحص الطبي قبل الزواج.
3- يمكن صياغة تعريف للأمراض الوراثية بانها: الأمراض التي تنتقل إلى الأبناء عبر الجينات من أحد الأبوين أو كليهما، والتي يُلزم القانون بإجراء الفحص الطبي للكشف عنها قبل الزواج منعاً لانتقالها إلى الأجيال اللاحقة
4- للأمراض الوراثية عدة اسباب منها كروموسومية ومنها معقدة (متعددة العوامل) ومنا احادية الجين، ويُعدّ الزواج ولا سيما زواج الأقارب، من أبرز الأسباب المؤدية إلى الأمراض الوراثية، إذ يؤدي إلى اجتماع الصفات الوراثية المعيبة في النسل.
5- تُقرّر مذاهب الفقه الاسلامي بان الامراض الوراثية لا يُمنع الزواج بها ابتداءً، لكنه يعطي الخيار للطرف الآخر، تطبيقًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والتي تعني ان يثبت خيار الفسخ إذا ظهر العيب بعد العقد أو بان وكُتِم قبلَه.
6- الأمراض الوراثية بذاتها ليست «مانعاً مطلقاً» في قانون رقم 188 لسنة 1959، لكنها قد تُسَوّغ الفسخ إذا اقترنت بضررٍ بيّن أو تدليس، أو ترتب عليها عجزٌ عن المقاصد (معاشرة/إنجاب) وفق البينات الطبية.
7- أنّ قانون الاحوال الشخصية رقم 188 أجاز امكان طلب التفريق القضائي للعيوب الزوجية للزوجة وحدها دون الزوج.. بناء على أنه يملك الطلاق، وبذلك يكون المشرع وقع في **اشكالين أولهما** أن الفسخ غير التفريق **وثانيهما** أنه قصر هذا الحق على المرأة دون الرجل ومن ثم ما الحكم أن دلّست المرأة عيباً فيها على الرجل فلا يكون له إلا طلاقها وعندئذ يتحمل حقوقها كاملة دون تقصير منه ومن ثم **فأن موقف المشرع العراقي في هذا الصدد محل نظر ندعوه الى مراجعته.**

خلافاً لمدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية الجعفرية التي صدرت لسنة 2025 التي حددت عيوب الزوج التي تجيز للزوجة فسخ العقد كما حددت المدونة عيوب الزوجة التي تجيز للزوج فسخ العقد والذي كان موفقاً في ذلك.

8- حثّ فقهاء المسلمين المعاصرين على اجراء الفحص الطبي قبل انعقاد الزواج، ولم يذكر الفقهاء القدامى "الفحص الطبي" بلفظه، لأنه غير موجود في زمنهم لكنهم وضعوا الأصول والضوابط (الكفاءة، العيوب الموجبة للفسخ، منع الضرر) التي تُعد أساسًا شرعيًا يُبنى عليه وجوب أو مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج اليوم.
9- انقسم العلماء المعاصرين إلى فريقين ما بين مؤيد ومعارض للفحص الطبي، الفريق الأول: القائلون بضرورة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وتوقف توثيق عقد الزواج على ذلك، **والفريق الثاني** ذهب الى انه لا يجوز للحاكم الزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

10- القانون العراقي أوجب الفحص الطبي في الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الاحوال الشخصية العراقي والذي يلحظ عليه بانه يمكن أن تُفسَّر "الموانع الصحية" الواردة فيه على نحوٍ واسع لتشمل الأمراض الوراثية ولو لم تُذكر صراحةً.

ثانياً: التوصيات

1- انطلاقاً من مبدأ حماية الأسرة العراقية وضمان استقرارها، ولما كان إخفاء أحد الزوجين لمرضٍ وراثي خطير أو معدٍ قبل عقد الزواج يعد غشّاً يخل بركن الرضا ويؤدي إلى أضرار صحية ونفسية واجتماعية جسيمة، نوصي بما يأتي:

أولاً: تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (41) منه، تنص على ما يأتي:

اولاً: يُعدّ من أسباب التفريق بين الزوجين إخفاء أحدهما عن الآخر إصابته بمرضٍ وراثي أو معدٍ خطير يُخشى انتقاله أو يؤثر في سلامة النسل، متى ثبت أن الطرف الآخر لم يكن على علم به عند انعقاد عقد الزواج وقبل تسجيل العقد في المحكمة، ويكون للطرف المتضرر حق طلب التفريق القضائي."

ثانياً: "تتولى وزارة الصحة، بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، إصدار التعليمات اللازمة لتحديد الأمراض الوراثية أو المعدية المشمولة بأحكام هذه الفقرة وآلية إثباتها بالتقارير الطبية الرسمية".

ثالثاً: منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامة المرض الوراثي واثره على استقرار الحياة الزوجية ومصلحة النسل بالاستعانة بالخبرة الطبية المختصة.

2- أصبح من المتعين وضع نص قانوني صريح يمنع إجراء عقد الزواج في هذه الحالات حمايةً للصحة العامة، وتحقيقًا لمبدأ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وانسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل، ولأجل أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً إلزاميًا مؤثرًا، لا مجرد إجراء شكلي، فنرى ان يتم تعديل الفقرة 2 من المادة 10 من قانون الاحوال الشخصية العراقي لتصبح على الشكل الآتي :

" يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والوراثية الخطيرة (القابلة للانتقال إلى النسل) والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون، ولا يجوز لمأذون عقد الزواج أو المحكمة المختصة إجراء العقد في أي من الحالات الآتية":

أ- إذا تبين من التقرير الطبي أن كِلا الطرفين حاملان لمرض وراثي خطير.

ب- إذا كان أحد الطرفين مصاباً بالمرض الوراثي والآخر حاملاً له.

ت- إذا كان أحد الطرفين مصاباً والآخر سليماً، متى ما قررت الجهة الطبية المختصة أن في ذلك خطراً محققاً على النسل أو حياة الطرف السليم.

3- نشر الوعي الصحي بخطورة زواج الأقارب والآثار الاجتماعية والنفسية للأمراض الوراثية.

الهوامش

(1) اسماعيل بن حماد الجواهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1956، ص1106.
(2) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، ج7، نشر ادب الحوزة، قم، 1405هـ، ص231 .
(3) احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن، 2000، ص845.
(4) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2009، ص373.
(5) وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط2، ج7، دار الفكر، دمشق، 1985، ص5672.
(6) د. محسن بن علي فارس الحازمي أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، ٢٠٠٤ م، ص298.
(7) د. ابتسام بنت محمد احمد الغامدي، الكشف المبكر عن الامراض الوراثية دراسة فقهية معاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنين بأسوان، العدد السابع، اصدار 2024، ص1713.
(8) د. محمد الربيعي، الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،١٩٨٦ م. ، ص82-86 .
(9) د. ابتسام بنت محمد احمد الغامدي، مصدر سابق، ص1713 – 1714.
(10) المصدر نفسه، ص1713.
(11) عبدالله أبن قدامة ، المغني، ج7، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع، ص142.
(12) Naguib, K.M, The Role of Consanguinity in Faetal Loss, M.P.H. Thesis, High .20 .Institute of Health, Alex., 1975, p. 13.
(13) الحديثان مرويان في: محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص317. ابي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الاخلاق، ط6، منشورات الشريف الرضي، 1972، ص197. محمد الري شهري، ميزان الحكمة، ج2، دار الحديث، بدون سنة طبع، ص1183. جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص229. جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في احاديث البشير النذير، ج1، دار الفكر، بيروت، 911هـ، ص505. الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، دار الفكر، بيروت، 1985، ج7، ص72.
(14) آية 23، سورة النساء.
(15) علي محمد يوسف المحمدي، الامراض الوراثية من منظور اسلامي، كلية الشريعة الاسلامية، جامعة قطر، ص112.
(16) محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع، ص416.
(17) سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، استفتاءات، 2000، ص673 .

(18) د.علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية في الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، 2022م ، ص 418.
(19) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالقرار رقم 10 لسنة 2025، العدد 4843.
(20) ينظر: المادة 58- 63 من المدونة.
(21) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 404/ش/ 2006 في 14/12/2007 ، اشار اليه: القاضي احمد محمود عبد، التفريق بسبب العيوب اللاإرادية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي دراسة فقهيه وقانونية معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة صباح، بغداد، 2016، ص68.
(22) قرار محكمة التمييز ذي العدد (839/ش/ 1981) في 8/12/1981 اشار اليه: القاضي احمد محمود عبد، مصدر سابق، ص 68.
(23) نصت المادة 59 من المدونة الجعفرية على " العيوب في الزوجة التي توجب الخيار للزوج في فسخ عقد الزواج اذا كانت سابقة عليه سبعة هي :
اولاً: الجنون. ثانياً: الجذام. ثالثاً: البرص
رابعاً: القرن، وهو ما يكون في فرج المرأة ويمنع من إيلاج العضو الذكري فيه.
خامساً: الإفضاء، بمعنى اتحاد مسالك البول والحيض والغائط كلاً أو بعضاً.
سادساً: العمى. سابعاً: العرج البيّن وإن لم يبلغ حد الإقعاد.
(24) قرار مكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2301/ شخصية اولى / 2008 في 23/7/2008 اشار اليه: القاضي طالب فارس السورجي، انحلال عقد الزواج والاثار المترتبة عليه " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي معززاً بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الاتحادية"، دار السنهوري، بيروت، 2019، ، ص 75.
(25) قرار محكمة التمييز بالعدد (2840/ش في 30/7/1984)، اشار اليه: القاضي ربيع محمد الزهاوي، التفريق القضائي للعنة والعقم والعلل والعيوب ، دار السنهوري بغداد 2016 م ص56-59.
(26) قرار محكمة التمييز بالعدد (131 شخصية اولى في 2/8/1976) اشار اليه: القاضي ربيع محمد الزهاوي، مصدر سابق، ص 61.
(27) لقد جرت عدة محاولات لتعريف الصحة العامة في مفهومها الحديث واهمها التعريف الذي وضعه (winslow) سنة 1920 وقد اورد ان الصحة العامة هي علم وفن الوقاية من المرض واطالة العمر وترقية الصحة والكفاية وذلك بمجهودات منظمة المجتمع من اجل صحة البيئة ومكافحة الامراض المعدية وتعليم الفرد الصحة الشخصية وتنظيم خدمات الطب والتمريض للعمل على التشخيص المبكر والعلاج الوقائي للأمراض وتطوير الحياة الاجتماعية والمعيشية ليتمكن كل مواطن من الحصول على حقه المشروع في الصحة والحياة، كما عرفت هي مجال يركز على تحسين صحة المجتمع وحمايتها من الأمراض والإصابات والتهديدات الصحية الأخرى. تتضمن الصحة العامة مجموعة واسعة من الأنشطة والممارسات التي تهدف إلى تعزيز الرفاهية والصحة في المجتمعات بأكملها، بدلاً من التركيز فقط على علاج الأمراض على مستوى الأفراد. مقال منشور في كلية الصحة العامة، جامعة الكويت، متاح على الرابط الآتي : https://cph.ku.edu.kw/ar/about/public-health ، تاريخ الزيارة: 2026/1/4.
(28) خليل مصطفي الديواني، طفولة بلا متاعب، كتاب اليوم الطبي، مؤسسة أخبار اليوم، العدد 293 ، 1989، ص 58 – 59 .
(29) ينظر: د. نصر فريد واصل، مدى مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة اهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين او احدهما من الامراض الوراثية، بحث منشور ضمن ابحاث مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشر المنعقد في مكة المكرمة ، 2003، ص392.
(30) سورة النساء اية 59.
(31) ابي جعفر محمد بن حرير الطبري، جامع البيان في تفسير الطبري، ج ٧ ، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، ص 182.
(32) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م، ص54.
(33) سورة القرة، آية 159.
(34) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، من الدورة الاولى الى الدورة العشرين 1977-2010، الدورة التاسعة عشر، الاصدار الثالث.
(35) ينظر: مجلة مجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الحادي عشر، 1998، 3/543.
(36) سورة البقرة، آية 185.
(37) سورة الحج، آية 78.
(38) على محمود ابراهيم احمد، الفحص الجيني الوقائي من منظور اسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 2019، ص469.
(39) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (2168)، ورواه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق،(3825).
(40) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم الحديث 2675، ج9، ص3.
(41) عبد العزيز ابن باز، فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، عدد1413، 1992م، ص27.

المصادر

القرآن الكريم

أولا: كتب اللغة

1- احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، الاردن، 2000.
2- اسماعيل بن حماد الجواهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1956م.
3- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، لسان العرب، ج7، نشر ادب الحوزة، قم، 1405هـ.

ثانيا: كتب الفقه الاسلامي

1- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2009م.

2- ابي جعفر محمد بن حرير الطبري، جامع البيان في تفسير الطبري، ج ٧ ، بيروت، دار الفكر، 1405هـ.
3- ابي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، مكارم الاخلاق، ط6، منشورات الشريف الرضي، 1972م.
4- البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (2168)، ورواه مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق،(3825).
5- جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الفايق في غريب الحديث، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
6- جلال الدين السيوطي، الجامع الصغير في احاديث البشير النذير، ج1، دار الفكر، بيروت، 911هـ.
7- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م.
8- الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ط3، دار الفكر، بيروت، 1985، ج7.
9- عبدالله أبن قدامة ، المغني، ج7، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة طبع.
10- علي الحسيني السيستاني، استفتاءات، 2000م.
11- محمد الري شهري، ميزان الحكمة، ج2، دار الحديث، بدون سنة طبع.
12- محمد عبد الرؤوف المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
13- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم الحديث 2675، ج9.
14- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، ط2، ج7، دار الفكر، دمشق، 1985م.

رابعاً: الكتب العامة والقانونية

1- القاضي احمد محمود عبد، التفريق بسبب العيوب اللاإرادية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي دراسة فقهيه وقانونية معززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، مكتبة صباح، بغداد، 2016م.
2- خليل مصطفي الديواني، طفولة بلا متاعب، كتاب اليوم الطبي، مؤسسة أخبار اليوم، العدد 293 ، 1989م.
3- القاضي ربيع محمد الزهاوي، التفريق القضائي للعنة والعقم والعلل والعيوب، دار السنهوري بغداد 2016 م.
4- القاضي طالب فارس السورجي، انحلال عقد الزواج والاثار المترتبة عليه " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي معززاً بقرارات حديثة لمحكمة التمييز الاتحادية"، دار السنهوري، بيروت، 2019م.
5- د.علي عبد العالي الاسدي، المبسوط في الاحوال الشخصية في الزواج والطلاق واثارهما ونفقة الاصول والفروع والحواشي، المكتبة القانونية، بغداد، 2022م.
6- علي محمد يوسف المحمدي، الامراض الوراثية من منظور اسلامي، كلية الشريعة الاسلامية، جامعة قطر، بدون سنة طبع.
7- محمد ابو زهرة، الاحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
8- د.محمد الربيعي، الوراثة والإنسان أساسيات الوراثة البشرية والطبية، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،١٩٨٦م.

خامساً: الرسائل والبحوث

1- د.ابتسام بنت محمد احمد الغامدي، الكشف المبكر عن الامراض الوراثية دراسة فقهية معاصرة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية للبنين بأسوان، العدد السابع، اصدار 2024م.
2- على محمود ابراهيم احمد، الفحص الجيني الوقائي من منظور اسلامي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 2019م.
3- قرارات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة، من الدورة الاولى الى الدورة العشرين 1977-2010، الدورة التاسعة عشر، الاصدار الثالث.
4- مجلة مجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الحادي عشر، 1998، 3/543.
5- د.محسن بن علي فارس الحازمي أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، ٢٠٠٤ م.
6- د.نصر فريد واصل، مدى مشروعية توثيق عقد الزواج الشرعي في الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة اهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين او احدهما من الامراض الوراثية، بحث منشور ضمن ابحاث مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته السابعة عشر المنعقد في مكة المكرمة ، 2003م.

سادساً : القرارات القضائية

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 404/ش/ 2006 في 14/12/2007 .
2- قرار محكمة التمييز ذي العدد (839/ش/ 1981) في 8/12/1981 .
3- قرار مكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2301/ شخصية اولى / 2008 في 23/7/2008).
4- قرار محكمة التمييز بالعدد (2840/ش في 30/7/1984).
5- قرار محكمة التمييز بالعدد (131 شخصية اولى في 2/8/1976).

سابعاً : المصادر الاجنبية

1- Naguib, K.M., The Role of Consanguinity in Faetal Loss, M.P.H. Thesis, High .20 .Institute of Health, Alex., 1975.